١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

المقدم من: أوسبورن رايت وإيريك هارفي

[ممثلَين بمحامٍ]

الضحيتان: صاحبا الرسالة

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٩ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيدين أوسبورن رايت وإيريك هارفي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة من قِبل صاحبي الرسالة ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد أراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من مواد البروتوكول الاختياري.

١ - صاحبا الرسالة هما أوسبورن رايت وإيريك هارفي، وهما مواطنان جامايكيان كانا وقت تقديم الرسالة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيهما في سجن ضاحية كاترين، جامايكا. ويدعي صاحبا الرسالة أنهما ضحية لانتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ اتُّهم صاحبا البلاغ بارتكاب جريمة قتل في حق المدعو تيموثي كلارك في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ وقدما للمحاكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. وفي تموز/يوليه ١٩٨٣، فرغت المحكمة من المحاكمة، ولكن هيئة المحلفين لم تتوصل إلى حكم بالإجماع ولهذا صدر أمر بإعادة المحاكمة. وأعيدت المحاكمة في المحكمة الجنائية المحلية لكنغستون. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ أدين صاحبا الرسالة بارتكاب الجريمة وحكم عليهما بالإعدام. ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا الطعون التي قدماها إليها في ١٠ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وأصدرت حكما خطيا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وفي شباط/فبراير ١٩٩١، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص التماسا من صاحبي الرسالة لاستصدار إذن خاص بالاستئناف. وبعد هذا الإجراء، يدفع مقدما البلاغ بأن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٢ وكانت القضية التي عرضها الادعاء أثناء المحاكمة هي أن صاحبي الرسالة وشخصا آخر أو شخصين آخرين، قاموا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بعد نهب مبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار جامايكي من جزار، بإيقاف مركبة في ضاحية بيبر، بأبرشية القديسة اليزابيث، بذريعة طلب المساعدة. ثم أطلقوا النار على السائق، ستانفيل بكفورد، وأصابوه بجراح، وبعد ذلك أطلقوا النار على راكب يسمى تموثي كلارك، وأردوه قتيلا بينما كان يحاول الفرار. وشهد السيد بكفورد بأنه، قبل أن يفقد وعيه، رأى السيد رايت وهو يطلق النار على السيد كلارك. وذكِر أن السيد كينيث هوايت، الذي كان يتحدث مع الجزار قبل عملية النهب، تعرف على السيد هارفي بوصفه من المشتركين في الجريمة؛ وأن الجزار، ويدعى السيد فرانسيس، تعرف على كل من السيدين رايت وهارفي في قفص الاتهام بوصفهما من المشتركين في عملية النهب. ووفقا لشهادة أدلى بها رقيب مباحث اسمه أشمان أثناء المرافعة الأولية، فإن السيد رايت اعترف، عقب اعتقاله في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بارتكاب الجريمة، وقام بإرشاد الشرطة إلى المكان الذي خبِّئت فيه أداة القتل وإلى عنواني اثنين من شركائه في الجريمة، هما السيد هارفي وشخص آخر يدعى كامبل. وضبطت النقود في حوزة كل من السيدين رايت وهارفي، في حزم من فئة ٢٠٠ دولار جامايكي. ووجدت ساعة الجزار في حوزة السيد هارفي. ووقت إعادة المحاكمة كان رقيب المباحث أشمان قد توفي ولكن شهادته قبِلت ضمن الأدلة.

٢-٣ ويقوم الدفاع على أساس عدم وجود المتهمين في مكان الجريمة: حيث يقول السيد رايت إنه كان في منزل صديقته طوال فترة الصباح وإنه لم يغادر منزلها إلا وقت الظهيرة لشراء بعض الخضروات وإيداع مبلغ ٥٠٠ دولار جامايكي في حساب التوفير الخاص بوالدته. وعندئذ ألقي القبض عليه. وهو ينفي أنه اعترف للشرطة بالضلوع في جريمة القتل. أما السيد هارفي فيقول إنه صائد أسماك وإنه كان يوجد في خليج المرفأ القديم، حيث كان يقوم بإصلاح شباك صيد الأسماك الخاصة به يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وإنه لم يكن يعرف السيد رايت أو السيد كامبل، وإنه ألقي القبض عليه يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بينما كان على وشك القيام برحلة صيد. وهو ينكر أن ساعة الجزار أو أي ساعة أخرى شبيهة بها، كانت بحوزته.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا الرسالة أنه لم تتوفر لهما محاكمة عادلة. وبصورة أكثر تحديدا، يزعمان أن ملخص القاضي كان متحيزا لصالح الاتهام. وحسب زعمهما لم يصدر القاضي توجيهات مناسبة لهيئة المحلفين بشأن كيفية تقييم القيمة البينية لشهادة ضابط المباحث أشمان، وفشل في تحذير هيئة المحلفين من عواقب قبول الأدلة الواردة في هذه الشهادة، خاصة بالنظر إلى عدم قدرة المتهمين على استجواب شاهد الإثبات بشأن الأدلة التي قدمها. فلقد أدلى ضابط المباحث أشمان بشهادته في المرافعة الأولية أمام "محكمة غون" في عام ١٩٨١. ورغم أن السيد هارفي مثل بمحامٍ، إلا أنه لم يكن يوجد محامٍ لتمثيل السيد رايت ولم يتم

استجواب حقيقي بشأن الأدلة المقدمة من السيد أشمان خلال التحريات الأولية. وفي الملخص الذي قدمه القاضي ترك انطباعا بأن عدم قيام صاحبي الرسالة باستجواب السيد أشمان أثناء التحريات الأولية يبرر استنتاجات ليست في صالحهما، بدون أن يأخذ في الاعتبار أنه لم يكن يوجد محامٍ يتولى الدفاع عن السيد رايت، واحتمال عدم إصدار توجيهات لمحامي السيد هارفي. وبالإضافة إلى ذلك لم يشرح القاضي بما فيه الكفاية المجازفة المتمثلة في تحديد الهوية داخل قفص الاتهام، ولم يوجّه انتباه هيئة المحلفين على النحو المناسب إلى المخالفات التي ينطوي عليها طابور تحديد هوية السيد هارفي. وحسب قول السيد هارفي فإنه لم تحدد هويته من قبل السيد هوايت إلا أثناء طابور تحديد الهوية الثاني، الذي أجري بصورة غير منصفة لأنه أتيحت فيه للشاهد فرصة للتعرف عليه قبل تنظيم الطابور. كذلك فإن هوية السيد هارفي لم تحدد إلا من قبل السيد بكفورد والسيد فرانسيس أثناء طابور لتحديد الهوية داخل قفص الاتهام نظم بعد سبع سنوات من وقوع الحادث؛ وإن هذين الشاهدين كليهما فشلا في التعرف عليه أثناء طابور تحديد الهوية. ويزعم السيد رايت كذلك أن تحديد هويته من قبل السيد بكفورد كان محفوفا بالمخاطر، لأن السيد رايت كان مستخدما لدى السيد بكفورد قبل خمس سنوات، وأن خدمته انتهت بخلاف بينهما. وقيل إن إخفاق القاضي في إصدار التوجيهات المناسبة لهيئة المحلفين فيما يتعلق بهذه الأمور يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٢-٣ كذلك قيل إن القاضي رفض السماح لهيئة الدفاع باستدعاء شاهد للتحقق من محتويات يومية مركز الشرطة، التي كانت تحتوي على إشارات هامة من شأنها الطعن في موثوقية شهادة السيد أشمان غير المدعمة بالإثباتات. وذكر أن هيئة الدفاع لم تتعرف على هوية ضابط الشرطة الذي سجل هذه الواقعة في اليومية إلا أثناء سير المحاكمة، رغم جهود سابقة بذلت للحصول على معلومات من مركز الشرطة. وبالتالي لم تتح لهيئة الدفاع فرصة لإعداد ضابط الشرطة المذكور قبل بدء المحاكمة. فقد وصل الشاهد بعد أن فرغ الدفاع من عرض قضيته، ولكن قبل أن يبدأ القاضي ملخصه. لذلك يدعي صاحبا الرسالة أنه لم يكن ثمة ما يدعو القاضي لأن يرفض الاستماع للشاهد المذكور ولعرض محتويات يومية الشرطة على هيئة المحلفين. لهذا خلص الدفاع إلى أن رفض القاضي السماح بإحضار هذا الشاهد يشكل انتهاكا للفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحبا الرسالة كذلك أنه جرى انتهاك الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ فيما يتعلق بقضيتهما، لأن إدانتهما تمت بعد حوالي ثماني سنوات من وقوع الحادثة. ويقولان إنه لم يكن يوجد عذر مقبول لهذا التأخير. ويرفق صاحبا الرسالة برسالتهما جدولا يحوي تاريخ القضية، يبدو منه أن تواريخ عديدة حددت للمحاكمة ولكنها كانت في كل مرة تؤجل إلى تاريخ لاحق إما لغياب المتهمين أو محامي المتهمين أو الشهود. وفي هذا الصدد يشير صاحبا الرسالة إلى إطلاق سراح السيد رايت من المعتقل في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ إثر ثبوت براءته في تهمة أخرى، وقد اختار عدم الحضور وأعيد اعتقاله في صيف عام ١٩٨٦. ومع ذلك لم تعقد المحاكمة فورا في عام ١٩٨٦ وإنما جرى تأجيلها حتى نيسان/أبريل ١٩٨٨. وقيل إن هذا التأخير يضير بقضية الدفاع لاعتماد هيئة الاتهام على تحديد هوية المتهمين داخل قفص الاتهام، بعد ثماني سنوات من وقوع الحادثة. كما أنه فيما يتعلق بقضية السيد رايت لم يعد من الممكن العثور على شاهدة الإثبات الوحيدة، وهي صديقته آنذاك، التي قدمت أدلة أثناء المرافعة الأولية. كذلك فإن ضابط المباحث

أشمان توفي بين المحاكمتين ولذلك لم يكن بالمستطاع استجوابه بشأن الشهادة التي أدلى بها. وفي هذا السياق يذكر المحامي أنه أثناء جلسة الاستماع التي عقدت أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة ذكر أعضاء اللجنة أنهم لا يستطيعون إبداء تعليقات بشأن مدى عدم كفاءة الجهاز القضائي في جامايكا.

٣-٤ ويدعي صاحبا الرسالة كذلك أنه جرى انتهاك الحقوق المكفولة لهما بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. فهما يدعيان أنهما تعرضا لانعدام التمثيل القانوني الوافي بالغرض طوال عملية المقاضاة التي أجريت في جامايكا. إذ يقول السيد هارفي إنه مثل أثناء المحاكمة الأولى بمحام خاص ولكنه كان يعتمد على المساعدة القانونية أثناء إعادة المحاكمة. ويضيف أن المحامي الذي قدم له مساعدة قانونية لم يأخذ أقواله وأنه التقى به للمرة الأولى في نيسان/أبريل ١٩٨٨، أي عند بداية المحاكمة. وكان السيد رايت يعتمد على المساعدة القانونية في كامل عملية المقاضاة؛ ولكنه لم يكن له محامٍ أثناء المرافعة الأولية. وقيل إن عدم الإعداد من قبل هيئة الدفاع أدى إلى الفشل في استجواب شاهد الإثبات كما ينبغي، وإلى انقطاع الاتصالات بين كاتبي الرسالة ومحاميهما وإلى عدم حضور شهود الدفاع. وهذا مما يعكس بدوره الخلل الأساسي في نظام المساعدة القانونية في جامايكا. وفي هذا السياق، يشير كاتبا الرسالة إلى أنه أثناء إعادة المحاكمة وجه القاضي انتقادات إلى هيئة الدفاع في عدة مناسبات لعدم أدائها لعملها على النحو المناسب.

٣-٥ وفيما يتعلق بالاستئناف قيل إن السيد رايت لم يبلَّغ بموعد سماع القضية، وإن محاميه لم يتشاور معه قبل هذا السماع، وإنه لم يسمع بالاستئناف إلا حينما أبلغه محاميه بأن الاستئناف رفض. إذ يقول السيد هارفي إن محاميه أبلغه في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨، بأنه لن يتمكن من تمثيله أمام محكمة الاستئناف. وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، أبلِغ بأن استئنافه رفض. ويبدو أن محاميه قام بتمثيله في جلسة السماع، رغم ما ذكره سابقا من أنه لن يمثّله وأنه سلَّم بأنه عاجز عن تأييد الاستئناف. وقيل إن هذا الموقف ترك صاحبي الرسالة بلا تمثيل حقيقي في جلسة الاستئناف مما يشكل انتهاكا لحقهما في محاكمة عادلة.

٣-٦ ويدعي صاحبا الرسالة كذلك أن فترة حبسهما الطويلة في ظروف مأساوية يشكل انتهاكا للعهد، ولا سيما للفقرة ١ من المادة ١٠. وأوردت إشارة إلى تقرير أعدّ من قِبل منظمة غير حكومية يصف الأحوال السائدة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في جامايكا. فقد ذكر أن صاحبي الرسالة لم يقدم لهما ما يكفي من الأغذية وأن القيمة الغذائية لما كان يقدم إليهما منخفضة، وأنهما حرما من إمكانية الوصول إلى مرافق الترفيه والرياضة، وأنهما يمضيان وقتا مفرط الطول داخل الزنزانة. ويقول السيد رايت إنه أصيب بمرض وتعيَّن نقله إلى مستشفى المدينة الاسبانية في آذار/ مارس ١٩٩١.

معلومات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحبي البلاغ عليها

٤ - بموجب رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ذهبت الدولة الطرف إلى القول بأن البلاغ غير مقبول بحجة عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. غير أنها اعترفت بأن صاحبي الرسالة استنفدا إمكانيات الاستئناف الجنائي المتاحة لهما، ولكنها احتجت بأنهما فشلا في استخدام وسيلة الانتصاف المنصوص عليها بموجب دستور جامايكا. وفي هذا الصدد أشارت الدولة الطرف إلى أن المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد متداخلة مع البنود ١٤ و ١٧ و ٢٠ من الدستور. إذ أن البند ٢٥ من الدستور ينص على أنه يجوز لأي شخص يدعي انتهاك أي حق من حقوقه الأساسية أن يقدم طلبا إلى المحكمة العليا من أجل الانصاف.

٥ - وفي التعليقات التي أبداها المحامي على رسالة الدولة الطرف أشار إلى حكم اللجنة الذي يقول إن الطلبات الدستورية، في حالة عدم وجود مساعدة قانونية، لا تشكل وسيلة للانتصاف يلزم استنفادها لأغراض قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة في دورتها الخمسين.

٦-٢ وفيما يتعلق بما ذهبت إليه الدولة الطرف من القول بأن الرسالة غير مقبولة بحجة عدم استيفاء وسائل الانتصاف المحلية، أعادت اللجنة إلى الأذهان أن ولايتها الثابتة تنص على أنه ينبغي في وسائل الانتصاف المحلية أن تكون فعالة ومتاحة في آن معا، لأغراض تطبيق الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولاحظت اللجنة أن المحكمة العليا لجامايكا سمحت، في قضايا حديثة، بتقديم طلبات من أجل الانصاف الدستوري فيما يتصل بانتهاكات للحقوق الأساسية، وذلك بعد رفض استئنافات جنائية قدمت بشأن هذه القضايا. بيد أن اللجنة أشارت أيضا إلى أن الدولة الطرف ذكرت في عدة مناسبات[أ] أن المساعدة القانونية غير متاحة فيما يتعلق بالطلبات الدستورية. لذلك ارتأت اللجنة أنه، نظرا لعدم تقديم مساعدة قانونية، فإن رفع قضية أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمثل هذه القضية، لا يشكل وسيلة انتصاف متاحة يلزم استنفادها لاستيفاء شروط البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة بأنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في هذه الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

٦-٣ وارتأت اللجنة فيما يتعلق بالجزء الخاص بادعاءات صاحبي الرسالة ذات الصلة بالتوجيهات التي يصدرها القاضي لهيئة المحلفين بخصوص تقييم الأدلة وجدوى عملية تحديد الهوية غير مقبول. وأكدت من جديد، من حيث المبدأ، أن من واجب محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، لا اللجنة، القيام بدراسة التوجيهات المحددة التي يصدرها القاضي إلى هيئة المحلفين، ما لم يكن واضحا أن هذه التوجيهات تعسفية أو مجافية للعدالة، أو أن القاضي تخلى بشكل واضح عن التزاماته فيما يتعلق بالحياد ولا يتضح من المواد المعروضة على اللجنة أن توجيهات القاضي إلى هيئة المحلفين في هذه القضية تعاني من أوجه القصور المذكورة.

٦-٤ وقضت اللجنة بأن القول بعدم التمثيل القانوني للسيد رايت في المرافعة الأولية، والزعم بأن المحامي تخلى فعلا عن الاستئناف دون استشارة مسبقة مع صاحبي البلاغ، وكذلك تأجيل المحاكمة الأولى وإعادة المحاكمة بعد ذلك بنحو خمس سنوات، كلها أمور لربما تثير قضايا في إطار الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، وينبغي أن ينظر فيها على أساس الجدارة.

٦-٥ كذلك قضت اللجنة بعدم مقبولية إدعاء صاحبي البلاغ بأن انتظارهما المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، في ظل ظروف مأساوية حسب زعمهما، يشكل انتهاكا للعهد، لأن صاحبي البلاغ أخفقا في بيان الخطوات التي اتخذت لاسترعاء انتباه السلطات في جامايكا إلى هذه الشكوى.

٧ - ولهذا قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقبولية الرسالة بقدر ما يبدو أنها تثير مسائل تشملها الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وبموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، طلبت إلى الدولة الطرف الامتناع عن تنفيذ حكم الإعدام في صاحبي البلاغ أثناء نظر اللجنة في بلاغهما.

رسالة الدولة الطرف بشأن الجوانب الجوهرية للقضية وتعليقات صاحبي الرسالة عليها

٨-١ في رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ذكرت الدولة الطرف أنها تقوم بالتحري في ادعاء السيد رايت بأنه لم يمثل في المرافعة الأولى. وفيما يتعلق بالإدعاء بأن فترة السنوات الخمس الممتدة بين نهاية المحاكمة الأولى وبداية إعادة المحاكمة هي تأخير لا داعي له يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، احتجت الدولة الطرف بأن هذا التأخير لا يعزى إليها كلية. وفي هذا الصدد لاحظت الدولة الطرف أن إعادة المحاكمة أجلت عدة مرات إما لعدم وجود محامي الدفاع أو المتهمين، وأشارت إلى أن السيد رايت كان طليقا لمدة عامين تعذر خلالهما الاستمرار في إعادة المحاكمة.

٨-٢ وفيما يتصل بالاستئناف، تقول الدولة الطرف إنه يتبيَّن من معاينة سجلات محكمة الاستئناف أن محامي السيد رايت قام فعلا بتقديم استئناف بالنيابة عنه. وفضلا عن ذلك، تقول الدولة الطرف إنه لا يوجد ما يدل على أن السيد رايت قدم إلى السلطات المختصة ما يدل على عدم ارتياحه لتمثيله وأنه لا يجوز، في مثل هذه الأحوال، تحميل الدولة الطرف مسؤولية ما زعم من تمثيل غير مناسب.

٨-٣ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الحكم الصادر في حق صاحبي الرسالة خفف إلى السجن المؤبد.

٩-١ وردا على رسالة الدولة الطرف، أكد السيد رايت من جديد أن المحامي المكلَّف بتقديم المساعدة القانونية له كان غائبا خلال المرافعة الأولية وعلى أنه كان ينبغي للقاضي إما تعليق جلسة الاستماع أو توفير محام جديد لمساعدته من ناحية قانونية. وفيما يتعلق بتأجيل إعادة المحاكمة، أقر السيد رايت بأنه كان طليقا لمدة عامين لم يتسن خلالهما تقديمه للمحاكمة. بيد أنه يقول إن هذا الغياب لا يفسر عدم إعادة محاكمة شريكه في الدفاع وتأخير بدء إعادة المحاكمة لمدة عامين آخرين بعد إلقاء القبض عليه مرة

أخرى. وفيما يتعلق بالاستئناف، يقول السيد رايت إنه لم يقل أبدا إن محاميه لم يقدم مرافعة فيما يتعلق بالاستئناف ولكنه لم يبلَّغ مقدما بموعده مما حرمه من فرصة التشاور مع محاميه.

٩-٢ وفي رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قال محامي صاحبي البلاغ، مع مراعاة كون المرافعة الأولية أجريت قبل ١٤ عاما، إن الدولة الطرف لم تستطع أبدا أن تشرح بما يكفي أسباب إجراء المرافعة الأولية في غياب ممثل قانوني للسيد رايت. وفي هذا السياق أعاد المحامي إلى الأذهان أنه لما كان عمر السيد رايت آنذاك لا يتعدى ١٨ عاما فإنه لم يكن يلم إلماما حسنا بالإجراءات الجنائية. لذلك عجز عن استجواب شهود الاتهام، خاصة ضابط المباحث آشمان. وأضاف أن القاضي أخذ هذا التقصير على المتهمين وقت إعادة محاكمتهما، أي بعد ضياع فرصة استجواب ضابط المباحث أشمان. وفي هذا الصدد ذكِر أن ضابط المباحث أشمان استجوب أثناء المحاكمة الأولى، ولكن نص هذا الاستجواب لم يكن متاحا لأغراض إعادة المحاكمة، وقيل إن المعلومات التي يحتوي عليها النص لربما ساعدت في تحديد قيمة أدلة تحديد الهوية وإن عدم وجود نص المحاكمة يضير بقضية هيئة الدفاع عن صاحبي الرسالة بشكل خطير.

٩-٣ وتم التسليم كذلك بأنه لا يجوز تحميل الدولة الطرف المسؤولية عن عامين من التأخير فيما يتعلق بإعادة محاكمة السيد رايت حينما كان طليقا. بيد أن المحامي أوضح أن الأمر المتعلق بإعادة المحاكمة صدر في تموز/يوليه ١٩٨٣ وأن السيد رايت أطلق سراحه من المعتقل في شباط/فبراير ١٩٨٤، وأنه لا يوجد سبب يدعو للتلكؤ في إعادة المحاكمة قبل شباط/فبراير ١٩٨٤. كذلك فإنه عقب إعادة اعتقال السيد رايت في مطلع عام ١٩٨٦ لم يكن ثمة ما يدعو إلى عدم القيام فورا بتحديد موعد لإعادة المحاكمة. ويقول المحامي إن من شأن هذا التأجيل إلحاق ضرر خطير بقضية الدفاع عن صاحبي الرسالة، لأنه لم يعد بالإمكان إلا تلاوة شهادة ضابط المباحث أشمان دون إجراء استجواب بشأنها، وإن عملية تحديد الهوية داخل قفص الاتهام أجريت بعد ذلك بسبع سنوات وإنه لم يعد يعرف مكان شاهدة النفي الرئيسية للسيد رايت.

٩-٤ وفيما يتعلق بالسيد هارفي، يشير المحامي إلى التعليقات التي أبداها بشأن السيد رايت أعلاه ويضيف أنه لا يوجد سبب يبرر عدم تقديم السيد هارفي للمحاكمة بينما كان السيد رايت طليقا. ويوضح أن هوية السيد هارفي جرى تحديدها في قفص الاتهام وقت إعادة المحاكمة من قبل شاهدين، بعد سبع سنوات من وقوع الحادث، ولكن الشاهدين المذكورين لم يستطيعا تحديده في طابور هوية نظم عقب الحادث بفترة قصيرة. وبالإضافة إلى ذلك لم يستطع شاهد الحصر الذي طُلب للسيد هارفي وقت إعادة المحاكمة أن يتذكر على وجه الدقة الوقت الذي كان يوجد فيه مع السيد هارفي، مما يضعف شهادته. ودفع بأنه لو كانت إعادة المحاكمة قد أجريت في تاريخ أبكر لربما كانت ذاكرة الشاهد أوضح.

٩-٥ ويشير المحامي إلى أن المحامي المعني باستئناف السيد رايت سلَّم بأنه لا يوجد ما يبرر هذا الاستئناف، ويخلص إلى القول بأن تخلي محامي السيد هارفي فعلا عن الاستئناف يشكل انتهاكا للفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

دراسة أسس القضية

١٠-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من قبل الأطراف، حسبما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ذكرت أنها سوف تدرس ادعاء السيد رايت بشأن عدم التمثيل القانوني لشخصه في المرافعة الأولى، ولكنها لم تقدم أي معلومات إضافية. ولهذا ترى اللجنة أن مسألة عدم التمثيل القانوني للسيد رايت في المرافعة الأولى ليست موضع جدل. وتؤكد اللجنة وجوب إتاحة المساعدة القانونية لأي شخص متهم بارتكاب جريمة كبرى. وينطبق ذلك ليس فقط على المحاكمة والاستئنافات ذات الصلة وإنما أيضا على أي مرافعات أولية ذات صلة بالقضية. وتلاحظ اللجنة أنه لا يوجد ما يدل على أن السبب في عدم التمثيل في المرافعة الأولية يعزى إلى السيد رايت. ومن ثم تخلص إلى القول بأن عدم التمثيل القانوني للسيد رايت في المرافعة الأولية يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٣ وتشير اللجنة إلى أن المحاكمة الأولى ضد صاحبي الرسالة انتهت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى انقسام هيئة المحلفين، مما استدعى إصدار أمر بإعادة المحاكمة. ويبدو من السجل أنه تم تحديد ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤ موعدا لإعادة المحاكمة ولكنها أجّلت لعدم وجود المتهم رايت في الحبس. ورغم أن السيد هارفي ظل متاحا للمحاكمة وأنه كانت جلسات الاستماع تعقد باستمرار ومواعيد المحاكمة تحدد من وقت لآخر إلا أنها لم تبدأ حتى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨، أي بعد ٢٢ شهرا من إعادة اعتقال السيد رايت. لذلك تخلص اللجنة في هذه الحالة أنه لا يجوز اعتبار مثل هذا التأجيل مما يتمشى وأحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٤ وزعم السيد رايت أن محاميه لم يتشاور معه بشأن الاستئناف قبل تحديد موعده وأن عدم الاستشارة هذا يدل على أنه لم يكن يمثله فعلا. وتلاحظ اللجنة أن تمثيل السيد رايت في الاستئناف تم على يدي المحامي الذي دافع عنه في المحاكمة. وأن هذا الأخير قدم عدة مرافعات بشأن الاستئناف ودافع عنها، حيث تصدى لعدة قرارات أصدرها القاضي، وطلب إليه إصدار توجيهات لهيئة المحلفين. ولهذه الأسباب المحددة ترى اللجنة أنه لم يجر انتهاك حق السيد رايت في التمثيل الحقيقي.

١٠-٥ وفيما يتعلق بما ذهب إليه السيد هارفي من زعم بأنه لم يكن له تمثيل حقيقي في الاستئناف، تلاحظ اللجنة أنه يتضح من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أن المحامي المكلف بتقديم مساعدة قانونية إلى السيد هارفي فيما يتعلق بالاستئناف وافق وقت المرافعة على القول بأنه لم يكن ثمة ما يبرر الاستئناف. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه في حين أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد لا تخول للمتهم حق اختيار المحامي المقدم بالمجان إلا أنه ينبغي للجنة ضمان أن يكون المحامي المجاني للقضية متمشيا مع مقتضيات العدالة. وفي حين لا يجوز للجنة الطعن في الاستقامة المهنية للمحامي إلا أنها ترى أنه حينما يتنازل المحامي عن حق الاستئناف في قضية كبرى، فإن من واجب المحكمة التأكد مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأبقاه على علم بالحاصل. وإذا لم يكن هذا ما حدث فإن على المحكمة ضمان إبلاغ المتهم بموقفها لكي تتاح له الفرصة للتعاقد مع محام آخر. لذا ترى اللجنة في هذه الحالة أنه كان

ينبغي إبلاغ السيد هارفي بأن محاميه لن يدافع في الاستئناف كي يتسنى له أن ينظر في الخيارات المتبقية. ولهذا ترى اللجنـــة أن تمثيل السيد هارفي لم يكن فعالا فيما يتعلق بالاستئناف، مما يشكل انتهاكا للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٦-١٠ لذلك ترى اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام في نهاية محاكمة لم تكن قائمة على احترام أحكام العهد يشكّل، في حالة تعذر تقديم استئناف آخر ضد هذا الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن الشرط الذي يقضي بأنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام إلا وفقا للقانون وبما لا يتعارض وأحكام العهد يعني ضمنا "وجوب تقديم الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا الحكم، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة من قِبل هيئة محلفين مستقلة، وافتراض البراءة مقدما، وتوفير الحد الأدنى من الضمانات للمتهمين، والحق في مراجعة [الإدانة والحكم] على يدي محكمة عليا"[ب]. وفي هذه الحالة، وحيث أن حكم الإعدام النهائي صدر دون التمثيل القانوني للسيد رايت في المرافعة الأولية، ودون الاحترام الواجب للشرط الذي يقضي بتقديم المتهم للمحاكمة بدون تأخير لا داعي له، وبدون التمثيل الفعلي للسيد هارفي في الاستئناف، فإن هذه المخالفات تشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

١١ - لذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى، وهي تضع في بالها الفقرة ٤ من المادة ٥ من مواد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - وبالتالي ترى اللجنة أنه يحق لأسبورن رايت وإيريك هارفي، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من مواد العهد، الحصول على وسيلة فعالة للانتصاف. وفي هذه الحالة ترى اللجنة أن هذا الحكم يقتضي إطلاق سراحهما. ومن ثم فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم وقوع انتهاكات من هذا القبيل في المستقبل.

١٣ - وحيث أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد قبلت ما للجنة من اختصاص في أن تبت فيما إذا كـان قـد جـرى انتهاك للعهـد أم لا، وأن الدولـة الطرف أخذت على عاتقها، بموجب المادة ٢ من العهد، أن تكفل لجميع الأفراد الداخلين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تقوم، في حالة ثبوت أي انتهاك بإتاحة وسيلة للانتصاف تكون فعالة وقابلة للإنفاذ، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما ما يفيد عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص بالإنكليزية النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر، على سبيل المثال: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المحلق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (ليتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ألف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١ (توماس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣؛ والمرجع نفسه، المرفق التاسع - زاي، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢ (دوغلاس، وجينتلز وكير ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(ب) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٧.